

شرح أصول الكافي

[264] أربعة أوصاف للتنبيه على أن كل حكم لم يوجد فيها باطل افتراء على الله

تعالى، وهذه الجامعة الآن عند صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه وعلى آباءه الطاهرين،
وستجئ (1) رواية المصنف بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " يا أبا
محمد، إن عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة ؟ قال: قلت: جعلت فداك، وما الجامعة ؟
قال: صحيفة طولها سبعون ذراعا (2) بذراع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإملائه من فلق فيه
(3) وخط علي (عليه السلام) بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل ما يحتاج إليه الناس حتى الأرش
في الخدش وضرب بيده إلي فقال: تأذن لي يا أبا محمد ؟ قال: قلت: جعلت فداك، إنما أنا لك
فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا ". الحديث طويل أخذنا منه موضع

الحاجة. (إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بعدا) المراد
بالحق حكم الله تعالى في كل قضية، والقائس لعدم علمه به بعيد عنه ولاعتقاده بخلافه على
مقتضى رأيه وتخمينه يزداد بعده عنه، أو المراد به هو الله تعالى والقائس لعدم تمسكه بما
جعله الله تعالى دليلا على أحكامه بعيد عنه بالمخالفة ولتمسكه برأيه وتخمينه المفضي إلى
خلاف حكم الله تعالى يزداد بعده عنه بالمضادة. (إن دين الله لا يصاب بالقياس) لأن بناء القياس

على جميع المتماثلات في الحكم وتفريق المتباينات فيه وفي الدين كثير من المتماثلات
مختلفة في الأحكام وكثير من المتباينات مشتركة فيها، وأيضا جعل الله تعالى لدينه أعلاما
وهداة بهم يهتدي الناس إليه، فمن تخلف عنهم وتمسك بعقله ورأيه يجره الرأي إلى دين
الشیطان لخفاء دين الله وضيق مسالكه ولو أصابه نادرا لا يستحق الأجر ولا يكون آخذا بالدين
في الحقيقة كما أن اليهود والنصارى لو أصابوا ما يوافق هذا الدين لا يستحقون الأجر ولا
يكونون آخذين به. _____ 1 - في كتاب الحجة - باب

ذكر الصحيفة والجفر والجامعة، تحت رقم 1. 2 - هذا التقدير باعتبار أن أكثر الكتب في
تلك الأزمنة كانت في قرطاس طويل يطوى طيا، كما في عهدنا في بعض الأدعية المجموعة، وكانت
الصحيفة السجادية كذلك على ما يدل عليه مقدمتها. فإن قيل: سبعون ذراعا ليس كثيرا
بالنسبة إلى جميع المسائل التي يسئل عنها، فإن الكتب المتداولة في زماننا بالقطع
المعروف بالرحلي كل مائة صفحة منها يسع ما تسع الصحيفة المقدرة بسبعين. قلنا: على فرض
صحة الحديث يحمل العدد على المقدار الوافي الكامل مثل قوله تعالى: * (إن تستغفر لهم
سبعين مرة) *. (ش) 3 - أي أمره (صلى الله عليه وآله) شفاها وكتبه أمير المؤمنين (عليه

السلام). (*)

